تابع للمحاضرة العاشرة : محور قانون الإستثمار

ميزانية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار : يعرض مشروع ميزانية الوكالة الذي يعده المدير العام ، بعد مصادقة مجلس الإدارة ، على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليه .

وتشمل ميزانية الوكالة على ما يأتي :[1]

أ- في بـــــاب الإيـــــرادات :

-المخصصات التي تمنحها الدولة ،

-الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به .

ب- في بـــــاب النفقـــــــات :

-نفقـــات التســـــيير ،

-نفقات التجهيـــــــــز ،

يوافق مجلس الإدارة على الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاطات ، الخاصين بالسنة المنصرمة ، ثم يرسلان إلى السلطة الوصية وإلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة [2].

ويقوم المدير العام للوكالة ، بصفته الآمر بالصرف ، بالالتزام بالنفقات وتحرير الإذن بالصرف في حدود الاعتمادات المالية المقررة في ميزانية الوكالة ، ويعد سندات إرادات الوكالة [3].

يستند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية ، ويمارس هذا المحاسب وظيفته وفقا للتنظيم المعمول به [4].

تمسك محاسبة الوكالة وفق قواعد المحاسبة العمومية [5].

تمارس مراقبة نفقات الوكالة حسب الشروط المحددة بموجب الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .[6]

اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار : طبقا لماء جاء به قانون الاستثمار رقم 22-18 المشار إليه سابقا ، " تنشأ لدى رئاسة الجمهورية " لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار " تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون"[7] .

وتطبقا للمادة 11 من القانون رقم 22-18 ، جاء في المرسوم التنفيذي رقم 22-296 [8] على أن اللجنة الوطنية العليا المتعلقة بالاستثمار : هي هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا ، في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 .

---

[1] -المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق.

[2] -المادة 31 من نفس المصدر .

[3] -المادة 32 من نفس المصدر

[4] -المادة 33 من نفس المصدر

[5] -المادة 34 من نفس المصدر

[6] -المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 ، المصدر السابق.

[7] -المادة 11 من القانون رقم 22-18 ، المصدر السابق.

[8] -المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها .الجريدة الرسمية ، عدد60 لسنة 2022 .

تشكيلتها : تتشكل اللجنة الوطنية العليا للطعون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

-ممثل رئاسة الجمهورية ،رئيسا ،

-قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء ،

-قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة ،

-ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين رئيس الجمهورية .

كما يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة ، من شأنه مساعدة أعضائها .

كيفية تعيينها : يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة.

حالات وإجراءات سير عملية الطعون : تخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار ، لاسيما في حالة: **أ- الحالات التي تستدعي الطعن :**

-سحب أو رفض منح المزايا ،

-رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية .[9]

ب- الإجراءات :

***يرفع** المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما ، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه [10].

كما تجدر الإشارة ، على أنه يجب على المستثمر أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، باي وسيلة ، في اجل شهر واحد ، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه[11] . ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه[12] ، وذلك تطبقا لما نص عليه المشرع في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ، حيث يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب أجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة ، مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم ، أو إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الآتي التفصيل فيها لاحقا) التي تتصرف باسم الدولة الجزائرية والمستثمر ، تسمح للأطراف إلى التحكيم .[13]

***يجب** أن يكون الطعن فرديا وموقعا ويتضمن على الخصوص لقب و اسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا و مذكرة تستعرض الوقائع والوسائل .

***ويجب** أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر ، مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية .

-الفقرة الأولى من المادة6 من المرسوم الرئاسي 22-296 ، المصدر السابق .[9]

- الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم الرئاسي 22-296، المصدر السابق [10]

-المادة 7 من المرسوم الرئاسي 22-296 ، المصدر السابق. [11]

-المادة 8 من المرسوم الرئاسي 22-296، المصدر السابق.[12]

-المادة 12 من القانون 22-18 ، المصدر السابق .[13]

*تجتمع اللجنة الوطنية الجزائرية للطعن المتعلقة بالاستثمار ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتفصل في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ إخطارها .

*تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم .

* يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر ، خلال أجل عرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف .

ملاحظة : لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل ، وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوي الاصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا .

*يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية ، بكل وسيلة ، في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ النطق به ، ويكون القرار نافذا .

*ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية ، كل ستة (6) أشهر ، تقريرا على نشاطها وعلى كل المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات ، وتقدم ، عند الاقتضاء ، توصيات لمعالجتها .

الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا : يمكن أن تسفيد الاستثمارات المنجزة من خلال ، اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج ،المساهمة في رأس المال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية ،نقل أنشطة من الخارج ، (عقود نقل التكنولوجيا أو عقود الفرانشيز)[14] بناء على طلب من المستثمر ، من أحد الأنظمة التحفيزية الآتية :

-النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ، ويدعى في صلب النص " نظام القطاعات "،

-النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ، ويدعى في صلب النص ' 'نظام المناطق "،

-النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة " [15].

كما أنه :

-يجب أن تخضع الاستثمارات ، قبل إنجازها ، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المذكورة سابقا ، من أجل الاستفادة من المزايا المذكورة في هذا القانون ، والتي سنتطرق إليها **لاحقا** . ويتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات والقابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر للاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الادارات و الهيئات المعنية [16].
ولقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، تحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل .[17]

---

[14] -المادة 4 من القانون رقم 22-18 ، المصدر السابق.

[15] -المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم . ج ر عدد 60 لسنة 20222.

[16] -المادة 25 من القانون رقم 22-18،المصدر السابق.

[17] -المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 يحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل .ج ر عدد 60 لسنة 2022.

1- الاستثمارات القابلة للاستفادة من ''نظام القطاعات '' هي تلك الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية :

-المناجم والمحاجر ،

- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري ،

- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية ،

- الخدمات والسياحة ،

- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة ،

- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال .[18]

ولقد تولى المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، تحديد الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات .

المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات القابلة للاستفادة من ''نـظام القطـاعـات''

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من **''نـظام القطـاعـات''** من المزايا الآتية :

***بعنـوان مرحـلة الإنجـاز :**

1-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ،

2-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ،

3-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني .

4- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال ،

5-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ،

6-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

***بعنوان مرحلة الاستغلال :** ضمن مدة تتراوح بين ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات ، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال :

1-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ،

---

[18] -المادة 26 من القانون رقم 22-18 ، المصدر السابق .

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ،

2-الاستثمارات التي تعد قابلة للاستفادة من نظلم المناطق ، هي تلك الاستثمارات المنجزة في :

-المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب و الجنوب الكبير ،

-المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة ،

-المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين ، [19]

ولقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-301 مؤرخ 11 صفي عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 ،يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار . [20]

ويمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، من المزايا الآتية :

***بعنوان مرحلة الإنجاز** : من المزايا المحددة في المادة 27 السابق الإشارة إليها :

1-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ،

2-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ،

3-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني .

4- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال ،

5-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ،

6-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ، ابتداء من تاريخ الاقتناء .

***بعنوان مرحلة الاستغلال :** لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال :

1-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ،

2-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-300 السابق ذكره ، قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في **"نظام المناطق "**

---

[19]-المادة 28 من القانون رقم 22-18 ، المصدر السابق .

[20]-المرسوم التنفيذي رقم 22-301 مؤرخ 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 ،يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار .ج ر عدد 60 لسنة 2022 .

***الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب العمل :** جاء في نص لمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ، السابق ذكره على أنه :" تطبيقا للمواد 33،31،30 من القانون رقم 22-18 يهدف هذا المرسوم إلى تحديد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال ،- وشبكات التقييم المتعلقة بها وكذا كيفيات مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي ، بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيد الاستثمارات المهيكلة .

-بعنوان مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر : تخضع الاستفادة من المزايا في هذه المرحلة ، إلى إعداد محضر معاينة الدخول